الضمان مع وجوب التخليص عليه وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب
فان جنايته على الغاصب لا يعتبر عنده وعندهما تعتبر وما ذكرنا من الفايده
غير ظاهرة لان اخذ العبد بالجناية لا يكون الا باختيار المالك لان المجني
عليه لا يستبد باخذه وقد لا يختار وهو الدفع بل هو الظاهر لعدم وجوب
الفدا بتلف ما بالمنع وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان قيمة الرهن
اكثر من الدين ان جنايته على المرتهن معتبرة بحيالها لان الزايد امانة
فصار كجناية العبد المودع ولو جنى الرهن على ابن الراهن او على ابن
المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على مال
يباع كما اذا جنى اذا هو اجنبي لتباين الاملاك **قال** رحمه الله وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضا بحقه ولا يرجع على الراهن
بشي واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا
حتى كان له ان يطالبه بجميع الدين عند رده ناقصا بالسعر خلافا لزفر رحمه
الله هو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاص العين ولنا ان
نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك غير معتبر
في البيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار ولا في الغصب ضمان بالنقص
بالسعر عند رد العين المغصوب بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه
يتقرر الاستيفا اذ اليد يد الاستيفا واذا لم يسقط شي من الدين بنقصان
السعر بقي مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته يوم الاتلاف لان
القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف لان الجابر بقدر الفايت
واخذه المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان مقابلا بالدم
على اصلنا حتى لا يزاد على دية الحر لان المولى يستحقه بسبب المالية وحق
المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشي لان
يد المرتهن يد استيفا من الابتدا او بالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتدا
الفا فيصير مستوفيا للكل من الابتدا ونقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا للالف

بمائة

بمائة لانه يودي الى الربا فيصير مستوفيا المائة ويبقى تسعمائة في العين فاذا هلك
يصير مستوفيا للكل بالعين لانه لا يودي الى الربا لاختلاف الجنس بخلاف
المسالة الاولى لانا لو جعلناه مستوفيا للالف بمائة يودي الى الربا فجعلناه
مستوفيا لتسعمائة بالعبد الهالك وهو المقتول والمائة بالمائة **قال** رحمه الله
ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضا من حقه ورجع بتسعمائة اي لو باع المرتهن
العبد الذي يساوي الفا بمائة بامر الراهن وكان رهنا بالف قبض المرتهن
تلك المائة التي هي الثمن قضا بحقه ورجع على الراهن بتسعمائة لانه لما باعه
باذن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك
لبطل الرهن وبقي الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هنا **قال**
رحمه الله وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو
بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه
ولا شي عليه غيره وقال زفر رحمه الله يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد
استيفا وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين
بقدره قلنا ان العبد الثاني قايم مقام الاول لحما ودما ولو كان الاول
قايما وانتقص بالسعر لا يسقط الدين وهي على الخلاف ولمحمد رحمه الله ان
المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع والمغصوب اذا كان
قيمة كل واحد منهما الفا وقتل كل واحد منهما عبدا قيمته مائة فان لكل
واحد من المشتري والمغصوب منه الخيار ان شا اخذ القاتل ولا شي
له غيره وان شا فسخ المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيمته ولهما
ان التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما كما ذكرنا
مع زفر وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تمليكه من المرتهن بغير رضاه
ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بقوله عليه السلام
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الحديث بخلاف ما ذكر من البيع
والغصب لان حكم الخيار في البيع الفسخ وفي الغصب تمليكه باداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1